الاوساخ الذي عليه الا باربع غسلات بسدر حيث واحده فا يزيد
لا تجب نية الغسل الميت فهو فرض و نيته سنة واما وضوءه فسنة
ونيته واجبه وبهذا يلغز و يقال لنا غسل واجب نيته سنة
و وضوءه سنة و نيته واجبه بتغير ريح و نحوه اي كاسترخا
قدميه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاظ صدغه او تقلص خصيتيه
مع تدلي جلدتيهما لانه عليه الصلاه والسلام عاد طلحة بن البرا فقال
اني لا ارى طلحة قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به حتى اصلي
عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
اه مر بارد اى لانه يشد البدن والحار يرخيه والمالح اولى
اى لانه يدفع الهوام قوله لا بعده اى اما ان يخرج بعد التكفين
فلا يجب ازالته قوله يمم اى وصلي عليه بعد ان ييمم وقوله تحري
اى تقطع الرجل اولى بالرجل واولى الرجال اذا اتعدد الصالح لنفسه
من اقاربه اولاهم بالصلاه عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولي
كما سياتي بيانه ثم الزوج بعدهم في الاصح لما سياتي في عكسه وكلامهم
يشمل الزوج الامة كما صرح به شارحنا قال مر وذكر ابن الاستاذ
احتمالين اوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له
كلام الشيخ الاتي نعم الافقه هنا اولى من الاسن كما في الدفن
اه والمراه اولى بغسل المراة واولى النسا بها اى المراة في غسلها
اذا اجتمع من اقاربها من يصلح له قراباتها من النسا سواء المحارم
كالبنت وغيرهن كبنت العم لانهن اشفق من غيرهن ويقدمن
على زوج في الاصح لان الانثى بالانثى اليق ومقابل الاصح يقدم عليهن
لانه ينظر في حال الحياة الى ما لا ينظر اليه منها واولاهن ذات
محرمية وهي من لو فرضت ذكرا حرم نكاحها فان استوى اثنان فيها
قدمت ذات العصوبه لو كانت ذكرا كالعمه على الخاله فان استويا
في الجميع ولم يتشاحا فذاك والا قرع بينهما ثم ان لم تكن ذات
محرمية قدمت القربى ثم ذات الولا كما في المجموع ثم محارم الرضاع
ثم محارم المصاهره فيما يظهر كما بحثهما الاذرعي والبلقيني

لكن لم يذكر

قال على قوله
واولاهم بغسل
الميت

لكن لم يذكر بينهما ترتيبا قال البلقيني وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي
محرم من الرضاع على بنت عم اقرب منها بلا محرمية ثم الاجنبية ثم الزوج
حر كان او عبدا ثم رجال القرابه من الابوين او احدهما كترتيب
صلاتهم لانهم اشفق عليه الاب الجد والعم ونحوه من كل قريب ليس بمحرم مكا
فكالاجنبي فلا حق له في غسلها قطعا لحرمة نظره اليها والخلوة بها وان
كان له في الصلاه حق وله غسل حليلته من امه ولو مكاتبة او مدبره
وام ولده لانهن مملوكات له فاشبهن الزوجه بل اولى لملكه الرقبه
مع البضع والكتابه ترتفع بالموت مالم تكن المتوفاه منهن مزوجه
او معتده او مستبراه لتحريم بضعهن عليه وكذا المشتركه والمبعضه
بالاولى وقضية التعليل ان كانت امه تحرم عليه كوثنيه ومجوسيه كذلك
وهو المعتمد كما بحثه البارزي وزوجة ولو كتابيه وان لم يوص بها
رجال محارمها من اهل ملتها ويشمل ذلك ما لو نكح اختها او نحوها
او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث
اه مر ولزوجة الامة تقدم ما فيه من الخلاف وخصها بالذكر اشارة
الى الخلاف وان ما ذكره هو المعتمد ومقابله ليس لزوجة اذا كانت امة
ان تغسل زوجها لبعدها عن مناصب الولايات قوله ولو نكحت
غيره اي لان حكم الزوجيه بينهما باق بلا مس اي لا يقع من السبب
في تغسيل امته ولو من احد الزوجين في تغسيل الاخر مس اى لا ينبغي ذلك
لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا بل يلف الغاسل
على يده خرقه استحبابا اه مر معنى من صبي او صبيه اى واما الخنثى
المشكل يغسله المحارم منهما فان فقدوا يمم كما لو لم يحضر الميت الاجنبي
اه مر معنى قوله الاولى ليس لامه غسل سيدها ولو كانت
مكاتبه وام ولد له لانتقال الاولى للورثه ولعتق الثانيه بخلاف
الزوجه لبقاء اثار الزوجيه بعد الموت اه حج الثانيه شرط المقدم
في كل ما مر في غسل الميت الحرمه الكامله والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم
ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه اه حج وفيه
تنبيه قضية كلامهم بل صريحه وجوب الترتيب المذكور يعني ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)